قوله لها يعني عايشة لم يصم العشر اما لم يصمه لعارض من مرض او سفر او غيرهما
او انه لم تره صايما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل عليه
حديث هنيدة بن خالد الذي ذكرته قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في رواية
القاسم بن ابي ايوب ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر
الاضحى **وفي** حديث جابر في صحيحي ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله
من ايام عشر ذي الحجة فقد ثبتت الفضيلة لايام عشر الحجة على اخر هما من
ايام افضل عند الله السنة ويظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا
من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح
افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا
بين الحديث السابق وبين حديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت عليه
الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك كله النووي في شرحه وقال
الداودي لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ان هذه الايام خير من يوم الجمعة
يعني فلزم تفضيل الشيء على نفسه **ويغلب** بان المراد كل يوم من ايام العشر
افضل من غيره من ايام السنة سوا كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه فضل
من يوم الجمعة في غيره لاجتماع الفضلين فيه والذي يظهر ان السبب في
استبار عشر ذي الحجة امكان اجتماع امهات العبادة فيه وهي الصلاة والصيام
والصدقة والحج وكل ذلك في غيرها وعلى هذا فهل يخص الفضل بالحاج او
يعم المقيم فيه احتمال انتهى **وقال** ابو امامة بن النقاش قلت لابي افضل عشر ذي
الحجة او العشر الاواخر من رمضان **فالجواب** ان ايام عشر ذي الحجة افضل لاشتمالها على
اليوم الذي ماروي الشيطان في يوم عرفة يوم بدر اد خر ولا اغيظ ولا احقر منه
وهو يوم عرفة ولكونه يكفر صيام سنتين ولاشتماله على اعظم الايام عند الله
حرمة وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر ولياتي العشر رمضان افضل
لاشتمالها على ليلة هي خير من الف شهر ومن تامل هذا الجواب وجده كافيا شافيا
اشار اليه الفاضل المفضل في قوله ما من ايام العمل فيهن احب الى الله من عشر ذي
الحجة الحديث فتامل قوله ما من ايام دون ان يقول ما من عشر ونحوه ومن اجاب
بغير هذا التفضيل لم يات بحجة صحيحة صريحة فظ **الفضل الخامس في صومه**
صلى الله عليه وسلم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام يوم
الاثنين والخميس رواه الترمذي والنسائي **وعن** ابي قتادة قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي
رواه مسلم **وعن** ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال على الله
تعالى يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وعن

اسامة بن زيد قلت يا رسول الله انك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم
الا يومين ان دخلا في صيامك والا صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين والخميس
قال ذانك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا
صايم رواه النسائي **وروي** عن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد قال تكتب كل ما تكلم به من خير وشر حتى انه ليكتب
قوله اكلت وشربت وذهبت وجيت ورايت حتى اذا كان يوم الخميس عرض
قوله وعمله فاقر منه ما كان فيه من خير وشر حتى سايره **وهذا** اعرض خاص
في هذين اليومين غير العرض العام كل يوم فان ذلك عرض خاص دايم بكرة وعشيا
ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري قال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله تعالى لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض
ويرفع يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل الحديث **وعن** ام سلمة
كان صلى الله عليه وسلم يصوم في كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة
والاثنين من القابلة **فالاول** اثنين من الشهر والخميس الخميس الذي يليه رواه
النسائي **وعن** عايشة كان يصوم من الشهر السبت والاحد ومن الشهر الاخر
الثلاثا والاربعا والخميس رواه الترمذي **وعن** كريب مولى ابن عباس قال ارسلني
ابن عباس وناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسالها اي
الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ها صياما قالت السبت والاحد ويقول
انهما عيدا لمشركين وانا احب ان اخالفهم رواه احمد والنسائي وفيه محمد بن
عمرو لا يعرف حاله ويروي عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمرو لا يعرف
حاله ايضا **وعن** عبد الله بن بسر عن اخته الصماء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء
عود شجر فليمضغه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي
قال بعضهم لا تعارض بينه وبين حديث ام سلمة فان النهي عن صومه انما
هو عن افراده وعلى ذلك ترجم ابو داود فقال باب النهي ان يخص يوم السبت
بالصوم وحديث صيامه انما هو مع يوم الاحد فالواو بمعنى مع وانما نظر هذا الى نهيه عن
افراد يوم الجمعة بالصوم ان يصوم قبله ويوما بعده قال النووي وقول مالك
في الموطا لم ار احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدي به ينهى عن صيامه
يوم الجمعة وصيامه حسن فضل رأي بعض اهل العلم تصومه وراه كان
يتحراه قد ذا الذي قاله هو الذي راه وقد راى غيره خلاف ما راى هو والسنة
مقدمة على ما راه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صومه يوم الجمعة فتعين
القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك ولم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)